

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣ لتعديل اتفاق بيع السلع الزراعية بين الحكومتين في ١٩٧٧/١٢/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛ وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

(مادة وحيدة)

الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٧٨، لتعديل اتفاق بيع السلع الزراعية الموقع في ١٩٧٧/١٢/٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٩ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

القاهرة ٣ أغسطس ١٩٧٨

سعادة السفير

أتشرف بالإشارة إلى الجزء الأول من اتفاق المبيعات الزراعية في إطار القانون رقم ٤٨٠ والموقع بين ممثلين عن حكومتينا في السابع من ديسمبر سنة ١٩٧٧ بغية تعديل الاتفاق المذكور إلى ما يلي:

الجزء الثاني - بند (١) قائمة السلع:

تحت الأعمدة المناسبة: (١) بالنسبة للقمح ودقيق القمح يحذف ١٧٦,٥ دولار ويضاف ١٨٩,١ دولار؛ (٢) تحت أقصى قيمة تصديرية على السطر المعنون كإجمالي يحذف ١٧٦,٥ دولار ويضاف ١٨٩,١ دولار.

وتنظل كافة الشروط الواردة في اتفاق ٧ ديسمبر ١٩٧٧ القسم الأول حسب التعديل كما هي.

وأقترح أن يكون هذا الخطاب ورد سيادتكم عليه اتفاقا بين حكومتينا وأن يصبح سارى المفعول اعتبارا من تاريخ رد سيادتكم عليه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التقدير ما

سعادة ناصف عبد المقصود طاحون

وزير التموين

القاهرة

إلى سعادة هيرمان فردريك ايلتس

سفير الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة

القاهرة ٣ أغسطس ١٩٧٨

سعادة وزير التموين

أتشرف بأن أؤيد لسعادتكم استلام خطابكم المؤرخ ٣ أغسطس ١٩٧٨ والذي ينص على ما يلي:

«أتشرف بالإشارة إلى الجزء الأول من اتفاق المبيعات الزراعية في إطار القانون رقم ٤٨٠ والموقع بين ممثلين عن حكومتينا في السابع من ديسمبر ١٩٧٧ بغية تعديل الاتفاق المذكور إلى ما يلي:

الجزء الثاني - بند (١) قائمة السلع:

تحت الأعمدة المناسبة: (١) بالنسبة للقمح ودقيق القمح يحذف ١٧٦,٥ دولار ويضاف ١٨٩,١ دولار؛ (٢) تحت أقصى قيمة تصديرية على السطر المعنون كإجمالي يحذف ١٧٦,٥ دولار ويضاف ١٨٩,١ دولار.

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع في ٣/٨/١٩٧٨ م

تحريرا في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مار جرجس بأبي زعبل مركز النجاعة محافظة القليوبية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

وتظل كافة الشروط الواردة في اتفاق ٧ ديسمبر ١٩٧٧ القسم الأول حسب التعديل كما هي .

ويشرفني أن أحيط سيادتكم علما بأن كافة شروط وأحكام الخطاب المذكور المقبولة من حكومة جمهورية مصر العربية وكذا هذا الرد يكونان اتفاقا بين حكومتينا في هذا الموضوع على أن يصبح سارى المفعول اعتبارا من تاريخ هذا الرد .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير م

سعادة هيرمان فردريك ايلتس

سفير الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة

إلى سعادة إناصف عبد المقصود طاحون

وزير التتوين

القاهرة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٣/٨/١٩٧٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع بتاريخ ٣/٨/١٩٧٨ لتعديل اتفاق بيع السلع الزراعية بين الحكومتين الموقع في ٧/١٢/١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٢/١٩٧٩ ؛